

Distr.: General  
20 November 2014  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٧

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٢ (٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

المقدم من:	باختيار توريجوزينا (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	كازاخستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
موضوع البلاغ:	التوقيف والإدانة لارتكاب انتهاك إداري والحكم بغرامة لتنظيم حدث فني عام
المسائل الإجرائية:	الاحتجاز التعسفي؛ وحرية التنقل؛ وحرية التعبير؛ وحرية تكوين الجمعيات
المسائل الموضوعية:	الإثبات
مواد العهد:	٩؛ و١٢؛ و١٩؛ و٢١
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و ٥



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-22458 230315 240315



\* 1 4 2 2 4 5 8 \*

## المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من  
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٧\*

المقدم من: باخيتزان تورغوزينا (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: كازاخستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٧، المقدم إليها من باخيتزان  
تورغوزينا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،  
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي باخيتزان أمانغالييفا تورغوزينا، المولودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٦٢،  
وهي من مواطني كازاخستان. وتدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاكات كازاخستان لحقوقها

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين شانيه،  
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيدة زونكي زانيلي  
ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيدة مارغو واترفال،  
والسيد كونستانتين فاردزيتشيفيلي، والسيد يوفال شاني، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيدة أنيا زايرت - فور،  
والسيد أندري بول زلاتسكو، والسيد لزهارى بوزيد، والسيد ديروجلال سيتولسينغ.

المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٢؛ والمادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup>. ولا يمثل صاحبة البلاغ محاماً.

### الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

١-٢ صاحبة البلاغ هي رئيسة المنظمة غير الحكومية "آر. روخ. خاك". في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، ومن أجل الاحتفال بيوم العصيان المدني، نظمت هذه المنظمة حدثاً فنياً عاماً في النصب التذكاري للمهاتما غاندي، كان الهدف منه توجيه انتباه الجمهور إلى مسألة القيادة الأخلاقية، بغية إبراز صفات من قبيل الإنسانية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والأخلاق. ولم تتدخل السلطات خلال الحدث، لكن في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ ظهر، دخل ٢٠ فرداً من الشرطة إلى مكتب صاحبة البلاغ وألقوا القبض عليها. وأخبرت صاحبة البلاغ بأنها ستحتجز لمدة ٤٨ ساعة وفقاً للمادة ٦٢٠ من قانون الإجراءات الإدارية، التي تجيز الاحتجاز الإداري بهدف وقف انتهاك إداري. وتؤكد صاحبة البلاغ أن توقيفها لم يكن قانونياً، بما أنها لم تكن بصدد ارتكاب أي انتهاكات في مكنتها في الوقت الذي أوقفت فيه. وتفيد بأنها أرسلت شكوى، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بشأن مشروعية توقيفها إلى مكتب المدعي العام، الذي أحال الشكوى إلى إدارة خدمات الأمن التابعة لوزارة الداخلية.

٢-٢ وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، وبموجب حكم من المحكمة الإدارية الأقليمية المتخصصة في ألماني، أُدينت صاحبة البلاغ بتنظيم حدث عام دون ترخيص وحُكم عليها بدفع غرامة قدرها ٥٦ ٥٢٠ تنغي. وتفيد صاحبة البلاغ بأنها، حسب قرار المحكمة، لم تعقد اجتماع مواطنين غير مرخص به وتؤكد أنها لم تطلب إذناً من السلطات لتنظيم الحدث الفني العام لأن هذا الأخير غير مذكور في المادة ٢ من القانون المتعلق بترتيبات تنظيم وإجراء التجمعات والاجتماعات والمواكب والاعتصامات والمظاهرات السلمية في جمهورية كازاخستان.

٣-٢ وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، طعن صاحبة البلاغ في قرار المحكمة الابتدائية أمام محكمة ألماني للاستئناف التي رفضت طعنها في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، قدمت صاحبة البلاغ التماساً إلى مكتب المدعي العام، لتطلب منه بدء مراجعة إشرافية للقرار، لكن التماسها رُفض في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٤-٢ وتفيد صاحبة البلاغ أيضاً بأن منظمتهما قدمت برنامجاً للأنشطة التي تنوي إنجازها إلى نائب حاكم ألماني، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لكي يوافق عليه. وفي رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ردت الإدارة المعنية بالسياسة العامة للشباب في ألماني بأنه وفقاً للمادة ٤ من قانون الجمعيات العامة، لا يجوز تدخل أجهزة الدولة على نحو غير قانوني في عمل الجمعيات. وتؤكد صاحبة البلاغ أنه بناءً على ذلك لا يجوز للحكومة المحلية لألماني إقرار الأحداث المقررة للمنظمات غير الحكومية. كما تؤكد أن من حقها، بصفتها رئيسة المنظمة غير الحكومية، أن تنظم أنشطة وفقاً لميثاق المنظمة دون طلب إذن رسمي من السلطات. وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى كازاخستان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

## الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن توقيفها وإدانتها بسبب تنظيم حدث في عام ينتهكان حقوقها الدستورية وحقوقها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٢؛ والمادتين ١٩ و ٢١ من العهد.

٣-٢ وتفيد صاحبة البلاغ بأن توقيفها جرى على نحو ينتهك المادة ٩ من العهد لأنها أُخبرت بأنها احتجزت وفقاً للمادة ٦٢٠ من قانون الإجراءات الإدارية، التي تجيز الاحتجاز الإداري بهدف وقف انتهاك إداري، بينما لم تكن بصدد ارتكاب أي انتهاكات في الوقت الذي أوقفت فيه.

٣-٣ وتقول صاحبة البلاغ إنها من خلال تنظيم حدث في عام كانت تعبر عن رأيها، وهو حق من حقوقها بموجب المادة ١٩ من العهد. وتؤكد صاحبة البلاغ أن ملاحقتها تمت من الناحية القانونية بسبب ارتكاب انتهاك لقواعد تنظيم التجمعات وعقدتها، لكن سبب ملاحقتها الفعلي هو عرضها الفني العام الذي تعلق بمسألة سياسة هي مدى ثقة سكان كازاخستان بالسياسيين الحكوميين. وتؤكد صاحبة البلاغ أن حرية التعبير محمية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد؛ وأن هذه الحماية تشمل حق الأفراد في انتقاد حكوماتهم أو تقييمها صراحة وعلناً دون خوف من تدخل أو عقاب<sup>(٢)</sup>؛ وأنها عُوقبت لأنها مارست حقها في التعبير بواسطة الفن. وفي ظل هذه الظروف، يشكل كل من احتجازها غير القانوني بسبب عرضها الفني، ومحاكمتها، وإدانتها والحكم عليها، والتهديد المتمثل في احتمال المعاقبة على أي تعبير عن الرأي بعقوبات مماثلة في المستقبل، قيوداً على حريتها في التعبير.

٣-٤ وتفيد صاحبة البلاغ بأن القيود المشار إليها أعلاه لا تتفق مع معنى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، التي تنص على أنه في الوقت الذي يجوز فيه إخضاع حرية التعبير لبعض القيود، يجب ألا تُفرض هذه القيود إلا بموجب القانون ويجب أن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ أو (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. وتؤكد صاحبة البلاغ أن اللجنة، عندما فسرت الاستثناءات المذكورة، رأت أنه يجب ألا تعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر<sup>(٣)</sup>، وأنه يجب أن تقوم على مبررات قوية<sup>(٤)</sup>. ووفقاً للآراء السابقة للجنة، فإن أي قيد مشروع للحق في حرية التعبير يجب أن يكون: (أ) بموجب القانون؛ (ب) لحماية أحد الأغراض المذكورة؛ (ج) ضرورياً لتحقيق ذلك الغرض<sup>(٥)</sup>. وتقول صاحبة البلاغ إن اللجنة أكدت باستمرار أنه على "الدولة الطرف أن توضح بطريقة محددة طبيعة التهديد الذي

(٢) انظر البلاغ رقم ١١٢٨/٢٠٠٢، ماركيس دي موريس ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٧.

(٣) انظر التعليق العام للجنة رقم ١٠ (١٩٨٣) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٤.

(٤) انظر البلاغ رقم ٦٢٨/١٩٩٥، بارك ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ١٠-٣.

(٥) انظر البلاغ رقم ٩٢٦/٢٠٠٠، شن ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣.

يشكله سلوك صاحب البلاغ لأي من الأغراض المذكورة<sup>(٦)</sup>، وإنه في حالتها لم يُفرض القيد على حقها في حرية التعبير لأسباب تتعلق باحتياجات الأمن القومي أو بحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم. ولو كان القيد قد فرض بسبب تهديد للأمن القومي، لكان على الدولة الطرف أن تقدم مبرراً مفصلاً وتوضيحاً للطبيعة المحددة للتهديد. وتفيد صاحبة البلاغ أيضاً بأن عرضها الفني تعلق بارتياح سكان كازاخستان المحتمل إزاء المسؤولين الحكوميين؛ وأن هذه المسألة شكلت موضوع نقاش عام دائم في كازاخستان؛ وأنه بناء على ذلك لا يمكن للحكومة أن تدعي أن القيد الذي فرضته على حق صاحبة البلاغ في حرية التعبير كان بهدف حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم. وتؤكد أنه حتى لو أثبتت الدولة الطرف وجود هدف مشروع متوخى من القيد، سيتعين على الدولة الطرف أيضاً توضيح أن الإجراءات المتخذة كانت ضرورية<sup>(٧)</sup> من أجل حماية ذلك الهدف. وتفيد صاحبة البلاغ بأن اللجنة لاحظت باستمرار أن "اشتراط الضرورة يعني توافر عنصر التناسب، إذ يجب أن يكون نطاق القيد المفروض على حرية التعبير متناسباً مع قيمة ما يرمي القيد إلى حمايته"<sup>(٨)</sup>. وبما أن الدولة الطرف لم تبين بوضوح، من خلال قرارات المحكمة، القيمة التي تحميها بفرض قيود على حرية صاحبة البلاغ في التعبير، فإن العقوبات الإدارية المفروضة عليها تشكل قيداً لحقها في حرية التعبير، المحمي بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الاستثناءات الضيقة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد لا تنطبق على حالتها ومن ثم فإن القيود المذكورة أعلاه تشكل انتهاكاً للعهد.

٣-٥ وتفيد صاحبة البلاغ بأن الإدانة والعقوبات الإدارية المفروضة، في حالتها، هي نتيجة تنظيمها لتجمع عام لم تأذن به السلطات المحلية. وفي ظل هذه الظروف، ترى أن إدانتها والتهديد المتمثل في احتمال المعاقبة على أي تجمع مستقبلي بعقوبات مماثلة يشكلان قيدين على حريتها في التجمع. وتفيد بأن القيد المذكورين يتعارضان مع المادة ٢١ من العهد.

٣-٦ وتلاحظ صاحبة البلاغ أنه، وفقاً للآراء السابقة للجنة، يجب أن تدرج أي قيود على الحق في حرية التجمع في إطار القيود المسموح بها في المادة ٢١ من العهد<sup>(٩)</sup>. وتقول صاحبة البلاغ إن اشتراط الحصول على إذن مسبق من السلطات المحلية لتنظيم أي حدث عام يشكل قيداً على الحق في حرية التجمع. وتفيد صاحبة البلاغ أيضاً بأنه من أجل عقد اجتماع عام في الهواء الطلق، يقتضي القانون المتعلق بترتيبات تنظيم وإجراء التجمعات والاجتماعات والمواكب والاعتصامات والمظاهرات السلمية في جمهورية كازاخستان إرسال طلب إلى السلطات المحلية (الحكومة المحلية) قبل موعد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل، ويُمنح ترخيص قبل ذلك الموعد بخمسة أيام على الأقل. كما تفيد صاحبة البلاغ بأن قرارات المحكمة لم تتضمن أي تفسيرات فيما يخص القيم التي يحميها فرض قيود على حرية صاحبة البلاغ في التجمع، ولذلك فإن العقوبات الإدارية المفروضة عليها تشكل قيداً على حقها في حرية التجمع المحمي بموجب المادة ٢١ من العهد.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) انظر قضية *ماركيس دي موريس ضد أنغولا*، (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ٦-٨.

(٩) انظر البلاغ رقم ٤١٢/١٩٩٠، *كيفينما ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، أفادت الدولة الطرف بأن المحكمة الإدارية الإقليمية المتخصصة في ألماتي أدانت صاحبة البلاغ وحكمت عليها في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ بغرامة قدرها ٥٦ ٥٢٠ تنغي لارتكابها مخالفة إدارية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٧٣ من قانون المخالفات الإدارية في جمهورية كازاخستان، وبأن محكمة مدينة ألماتي أيدت هذا الحكم في مرحلة الاستئناف في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وذكرت الدولة الطرف من جديد مضمون أحكام المحكمة باختصار.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد. وتفيد بأن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن انتهاك حقوقها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٩ والفقرة ١ من المادة ٢١ من العهد هي ادعاءات لا تستند إلى أدلة. وتفيد الدولة الطرف بأن القانون رقم ٢١٢٦ الصادر في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن ترتيبات تنظيم وإجراء التجمعات والاجتماعات والمواكب والاعتصامات والمظاهرات السلمية في جمهورية كازاخستان يحدد صيغة وطريقة التعبير عن الاهتمامات المجتمعية أو الجماعية أو الشخصية في الأماكن العامة، فضلاً عن بعض القيود المفروضة على ذلك. ومن أجل تنظيم تجمع أو اجتماع أو موكب أو اعتصام أو مظاهرة، تقتضي المادة ٢ من القانون المذكور تقديم طلب إلى السلطات التنفيذية المحلية. ووفقاً للمادة ٣، ينبغي أن يتضمن الطلب جميع العناصر التي يقتضيها القانون وينبغي أن يقدم قبل موعد الحدث المقرر بعشرة أيام على الأقل. وصاحبة البلاغ لم توجه طلباً إلى السلطات التنفيذية ولم تتلق رداً إيجابياً. ومن ثم فإن ادعاءاتها أن حقوقها المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢١ من العهد قد انتهكت لا أساس لها من الصحة، لأنها مارست تلك الحقوق على نحو ينتهك القيود التي يفرضها القانون.

٤-٣ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأنه من أجل ضمان سير إجراءات القضية في الوقت المناسب وبالشكل الصحيح وضمان تنفيذ القرار المعتمد، تنص المادة ٦١٨ من قانون الإجراءات الإدارية على إمكانية اتخاذ تدابير معينة تجاه أشخاص طبيعيين، منها الاحتجاز الإداري. وقد نُفذ الاحتجاز الإداري بحق صاحبة البلاغ وفقاً للقانون وبغرض ضمان سير إجراءات القضية. لذلك، ترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن انتهاك حقوقها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد هي ادعاءات غير مدعومة بأدلة.

### تعليقات صاحبة البلاغ على رسالة الدولة الطرف

٥-١ في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، أشارت صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف، عند طعنها في ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٩ من العهد، استشهدت بالأحكام الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة. وتؤكد صاحبة البلاغ أن تلك الأحكام لا تنطبق على حالتها، لأن الدولة قصرت في تفسير الطريقة التي انتهكت بها صاحبة البلاغ حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو الطريقة التي عرّضت بها الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة للخطر.

وتقول صاحبة البلاغ إنها لم تزعم أي موظفين حكوميين، إذ لم توجه أي عبارات مهينة قد تضر بسمعتهم إلى أي منهم بصورة شخصية؛ وإن الحدث الفني العام لم يستغرق سوى ١٠ دقائق وكان ذا طابع سلمي ولم يهدد النظام العام أو الأمن القومي لكازاخستان. وتشدد على أنها لم تُدّن بسبب تعريض حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو الأمن القومي، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة للخطر، وإنما بسبب تنظيم حدث عام دون إذن من السلطات.

٥-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ، فيما يخص ادعاءاتها بموجب المادة ٢١ من العهد، أن أفعالها تمثلت في حدث فني عام أنجزته بمساعدة ثلاثة زملاء؛ وأن الحدث كان موجهاً لزوار حديقة المهاتما غاندي بالقرب من النصب التذكاري المخصص للمهاتما غاندي. وشاهد هذا الحدث حوالي ١٥ شخصاً، كان معظمهم من الصحفيين وأفراد الشرطة. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الحدث لم يكن موكباً أو اعتصاماً أو مظاهرة ومن ثم فهي لم تكن بحاجة إلى إذن من السلطات لتنظيمه. وتفيد أيضاً بأن سلطات كازاخستان وسعت تفسير تعريف "تجمع سلمي" على نحو يتعدى النطاق الذي يحدده قانون ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ليشمل الأحداث الفنية العامة، والتجمعات الخاطفة وحتى أفعال الاحتجاج التي يقوم بها أشخاص بمفردهم. ونتيجة لذلك التفسير الأوسع، يعتبر أي فعل يجري بشكل علني تجمعاً عاماً غير قانوني ويعتبر منظموه مسؤولين إدارياً عن تنظيم اجتماعات عامة دون الحصول على إذن من السلطات، مما ينتهك العهد.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن تقر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على المقبولية، ولا تقدم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة والفعالة. وبالتالي، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ وفقاً لمقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن حقوقها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد قد انتهكت جراء توقيفها بتهمة ارتكاب انتهاك إداري. وفي غياب أي معلومات أخرى ذات صلة في هذا الصدد، ترى اللجنة، مع ذلك، أن صاحبة البلاغ قصرت في دعم ادعائها بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وفيما يخص ادعاء صاحبة البلاغ أن حقوقها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد قد انتهكت بسبب توقيفها، تشير اللجنة إلى إفادة الدولة الطرف أن التوقيف كان قانونياً بموجب المادة ٦١٨ من قانون المخالفات الإدارية. وتلاحظ اللجنة، مع ذلك، أن هذا يثير مسألة التعسف في إلقاء القبض على صاحبة البلاغ. ومن ثم، ترى اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ مدعوم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن أنه مقبول. وترى اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ دعمت بما يكفي من الأدلة ادعاءاتها بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد لأغراض المقبولية. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن تلك الادعاءات مقبولة وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وفيما يخص ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن هناك اختلافاً بين الطرفين فيما يخص الأساس القانوني لتوقيف صاحبة البلاغ، لكن ليس هناك اعتراض على أن الشرطة قد دخلت مكتب صاحبة البلاغ وألقت القبض عليها في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠. وتذكر اللجنة بأنه كي يكون التوقيف متماشياً مع الفقرة ١ من الفقرة ٩، يجب ألا يكون قانونياً فحسب، بل أن يكون أيضاً معقولاً وضرورياً في جميع الظروف<sup>(١٠)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير للسبب الذي جعل من توقيف صاحبة البلاغ بموجب قانون الإجراءات الإدارية أمراً معقولاً وضرورياً. وترى اللجنة أن الدولة الطرف قصّرت في إظهار سبب ضرورة احتجاز صاحبة البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، يتبين للجنة أن احتجاز صاحبة البلاغ لم يكن معقولاً وهو يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٣-٧ وتشير اللجنة إلى ادعاءات صاحبة البلاغ أن السلطات انتهكت حقوقها المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد. وانطلاقاً من المواد المعروضة على اللجنة، يتضح أن صاحبة البلاغ أوقفت وأدينت وحُكم عليه بغرامة لاحقاً بسبب تنظيم حدث في عام والمشاركة فيه دون طلب إذن مسبق من السلطات التنفيذية المحلية. ومن وجهة نظر اللجنة، تشكل أفعال السلطات السالفة الذكر تدخلاً في حق صاحبة البلاغ في حرية التعبير وفي نقل شتى أنواع المعلومات والأفكار، وهو حق تحميه الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٤-٧ وكان على اللجنة أن تبحث فيما بعد ما إذا كانت القيود المفروضة على حرية صاحبة البلاغ في نقل المعلومات والأفكار مبررة بمقتضى أي من المعايير المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ٣٤ الذي قالت فيه، في جملة ما قالت،

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥، فان ألفسن ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨، والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣١، سبامو ضد النرويج، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٦-٣.



إن حرية التعبير عنصر أساسي في أي مجتمع وركيزة من ركائز كل مجتمع حر وديمقراطي<sup>(١١)</sup>. وتلاحظ أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ لا تميز القيود على حرية التعبير، بما فيها حرية نقل المعلومات والأفكار، إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ أو (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. وأخيراً، يجب ألا يكون أي قيد على حرية التعبير متجاوزاً للحد بطبيعته، أي أن يكون الوسيلة الأقل تدخلاً من بين التدابير التي قد تحقق الحماية المطلوبة وأن يتناسب والمصلحة المراد حمايتها<sup>(١٢)</sup>.

٥-٧ وتلاحظ اللجنة، في القضية قيد النظر، أن احتجاز صاحبة البلاغ وفرض غرامة كبيرة عليها يثيران شكوكاً جديدة حول مدى ضرورة وتناسب القيود المفروضة على حقوق صاحبة البلاغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تحتج بأي أسباب محددة لتبرير ضرورة القيود المفروضة على صاحبة البلاغ على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد<sup>(١٣)</sup>. وفضلاً عن ذلك، لم تبين الدولة الطرف أن التدابير المختارة هي الأقل تدخلاً بطبيعتها أو أنها تتناسب والمصلحة المراد حمايتها. وترى اللجنة، بالنظر إلى حيثيات هذه القضية، أنه ليس هناك ما يثبت أن القيود المفروضة على صاحبة البلاغ، وإن كانت تستند إلى القانون المحلي، مبررة ومتناسبة وفقاً للشروط المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وبناء على ذلك، تخلص إلى أن حقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت<sup>(١٤)</sup>.

٦-٧ وفيما يخص ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد، ترى اللجنة كذلك أن الدولة الطرف قصرت في إثبات أن القيد المفروض على حقوق صاحبة البلاغ، أي احتجاز صاحبة البلاغ وفرض غرامة كبيرة عليها، كانا ضروريين لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها قد أدت أيضاً إلى انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد<sup>(١٥)</sup>.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك كازاخستان لحقوق صاحبة البلاغ المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٩ و ٢١ من العهد.

(١١) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حريتي الرأي والتعبير، الفقرة ٢.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٦٠٤/٢٠٠٧، زالسكايا ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١٠-٥.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٩٢٧/٢٠٠٠، زفيتيك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٠٠٩/٢٠٠١، شيتكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٥.

(١٥) انظر زالسكايا ضد بيلاروس (الحاشية ١٣ أعلاه)، الفقرة ١٠-٦.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل مراجعة إدانتها ومنحها تعويضاً مناسباً، بما فيه سداد أي تكاليف قانونية قد تكبدتها. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لتجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها، ولا سيما القانون المتعلق بترتيبات تنظيم وإجراء التجمعات والاجتماعات والمواكب والاعتصامات والمظاهرات السلمية في جمهورية كازاخستان، بالصيغة التي طُبّق بها في هذه القضية، من أجل ضمان التمتع التام في الدولة الطرف بالحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢١ من العهد.

١٠- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأن الدولة الطرف تعهدت، وفقاً للمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المتواجدين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة وترجمتها إلى اللغات الرسمية للدولة الطرف وتوزيعها على نطاق واسع.